

(75) شرح روضة الناظر (الإجماع)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:08

الله يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويما مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسري لي امري. واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي اما بعد هذا هو المجلس السابع والخمسون من مجالس شرح كتاب روضة الناظر - 00:00:23

وجنة المناظر وكنا في اخر مجلس اه تكلمنا في مسألة دخول العوام في الاجماع وقلنا ان الصحيح انهم لا يعتبر قولهم انهم لا يعتبر قولهم وقال قوم يعتبروا قولهم لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الامة - 00:00:37

هناك قول ثالث اه نشير اليه اشارة وهو انه ان بعضهم قال يدخلون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة فقط يعني اركان الاسلام وما اشبه ذلك هم يدخلوا تحريم الزنا والخمر. هذا - 00:00:57

يدخلون في وفاق في الوفاق والخلاف ولكن هذا ليس ب صحيح لأن اه العوام مستثنى لأن العوام ما مستثنون آآ كما استثنى الصبي والمجنون ولانهم فاقدوا الالة هذا من ناحية والناحية الأخرى ان ما هو معلوم من الدين بالضرورة - 00:01:13

هذا يشتراك فيه العامة والخاصة من جهة وجوب وجوب يعني اعتقاده وما اشبه ذلك اما اه قضايا الاجماع التي فيها استدلال فقد تخفى ولذلك توجد مسائل اجتماعية والعوام لا يفهونها ولا يفهمونها - 00:01:35

نعم هي اشارة فقط يعني احببت ان اضيفها على كل حال اه وصلنا الى مسألة من يعرف من العلم اه او المعتبرين في الاجماع يعني من يعتبر من اه قوله من اهل العلوم من اصحاب العلوم - 00:01:53

يقول فصل يقول المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن يعرف من العلم ما لا اثر له في معرفة الحكم. الان هو يحرر النزاع. يحرر محل النزاع يقول اذا كان عندنا - 00:02:10

اه اناس عندهم علم لكن هذا العلم لا اثر له في مسألة النزاع قالوا من يعرف من العلم ما لا اثر له في معرفة الحكم كاهل الكلام واللغة والنحو و دقائق الحساب - 00:02:27

يعني في مسألة ليس لها علاقة بالكلام. ومسألة ليس لها علاقة باللغة ولا النحو ولا دقائق الحساب قال فهو كالعامي لا يعتد بخلافه يعني مثلا آآ مسألة في الفرائض لا علاقة للكلام لاهل الكلام فيها - 00:02:45

فهم كالعوام في هذه المسألة حتى لو كانوا ائمة في علم الكلام او مسألة متعلقة اه العبادات مثلا اه الصيام او مثلا كالصلة لا لا علاقة للنحو و دقائق الحساب فيها وهكذا - 00:03:07

هم في هذه الحال هم كالعوام تماما والعوام تقدم حكمهم ما حكمهم لا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم العامي فاوك العامي لا يعتد بخلافه يعني خلافه لا يؤثر فيه لا يقدح في صحة الاجماع - 00:03:27

كما انه لا يعتد بوفاقه ايضا ام انه لا يعتد بوفاقه فلا يحسب في عدد المجمعين قال فان كل احد عامي بالنسبة الى ما لم يحصل عليه. وان حصل علما سواه - 00:03:44

وهذا اشرنا اليه الدرس الماظي حتى لو كان الإنسان عالما مبرزا في علم من العلوم وهو لا يعرف علم الشريعة هو بالنسبة الى علم الشريعة عامي. ولا يضره ذلك وآآ ولا يعييه يعني. وكذلك العكس - 00:03:57

أهل الشريعة بالنسبة الى بعض العلوم هم اعوام لكن كلما كان كلاما الان في العلم الشرعي ومن له اثر في العلم الشرعي وفي الاجماع

خاصة نقول من يعرف من العلم ما لا اثر له في معرفة الحكم هذا كالعامي حكماً كالعامي - [00:04:13](#)

بل هو يعني يقال له عامي بالنسبة لهذا العلم. لذلك المصنف هنا قال كل احد عامي بالنسبة لما لم يحصل علمه يعني هو في الواقع عامي لكن ليس عامي بمعنى انه جاهل صرف لا بل هو عامي بالنسبة الى هذا - [00:04:33](#)

العلم بالنسبة الى ما لم يحصل علمه النبي عليه الصلاة والسلام لما قال آآ وروي عن علي حدث الناس بما يعقلون اتريدون ان يكذب الله رسوله ما انت بمحدث اقواما حديثا لا تبلغه افهمهم - [00:04:52](#)

الا كان لبعضهم فتنۃ طیب هم قد يكون هؤلاء المحدثون قد يكون هؤلاء المحدثون عالمین بعلوم اخری لكنهم بالنسبة الى آآ هذا العلم الحديث حديث النبي عليه الصلاة والسلام او بعض المسائل دقائق العلوم الشرعية هم عوام عوام - [00:05:10](#)

قال فاما الاصول الان آآ دخل في من يعرف من العلم ما له اثر في معرفة الحكم يعني من عنده علم له اثر في معرفة الحكم. اما من لا اثر له في معرفة الحكم خلاص انتهينا. هذا باتفاق خلاص. لا لا يدخل كالعامي - [00:05:31](#)

اما الاصولى الذي لا يعرف تفاصيل الفروع. الاصول لها اثر في معرفة الاحکام نعم والفقیه الحافظ لاحکام الفروع من غير معرفة له بالاصول هذا يسمى فروعی. فروعی لأن الفقیه عندهم اذا اطلق فالمقصود به المجتهد - [00:05:52](#)

الفقیه الاصول في الفقیه هو المجتهد ما هو مثل زماننا نقول فلان فقیه وهو ما يعرف شيء من اللغة ولا يعرف شيء من الاصول ولا او ضعیف جدا هذا ليس هذا فقیه مجازا هذا فروعی هذا الذي يسمى فروعیا - [00:06:10](#)

اما الفقیه عندهم هو الفقیه هو الذي جمع بين الاصول والفروع. هذا هو هو الفقیه حقیقته ذلك قال هنا والفقیه الحافظ لاحکام الفروع من غير معرفة له بالاصول او النحوی اذا كان الكلام في في مسألة تنبئی او تبني على النحو. هؤلاء لهم هؤلاء يعتبر قولهم - [00:06:26](#)

في الاجماع يعني لو خالفوا في في المسألة ينقد يiquid خلافهم في الاجماع او لا يiquid ما سبب الخلاف؟ سبب الخلاف انه انهم يعرفون علوما لها اثر في معرفة في في نعم يعرفون علوما لها اثر في معرفة - [00:06:49](#)

تعرفون علوما لها اثر في معرفة الحكم الشاشة ذهبت عنكم ولا نعم طیب آآ فهو يرون علوما لها اثر في معرفة الحكم يقول فلا يعتد بقولهم ايضا يعني القول الاول الذي اختاره مصنف لا يعتد بهم - [00:07:07](#)

يعني اصولي لا يعرف الفروع او ضعیف في الفروع. هذا لا لا يعني لا يiquid قوله او خلافه في الاجماع فروع لا يعرف الاصول. هذا لا يiquid خلافه بالاجماع كذلك النحوی - [00:07:34](#)

في مسألة تتعلق بالنحو ها مثل فامسحوا برؤوسكم وامسحوا قروشكم آآ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم ايديكم للمرافق وامسحوا وامسحوا برؤوسكم وارجولكم من الكعبین - [00:07:53](#)

هنا الباء وقع فيها خلاف كما لا يخفى فهذا نحوی يعرف من من العلم ما له اثر في الحكم. هل اذا خالف في المسألة يكون خلافه مؤثرا في الاجماع - [00:08:09](#)

نعم. يقول وقال قوم لا ينعقد الاجماع بدونهم لماذا قال لأن الاصولية مثلا العارف بمدارك الاحکام وكيفية تلقیها من المفهوم والمنطق بالوصول له وصیغة الامر والنهي والعموم متتمكن من درك الاحکام اذا اراد وان لم يحفظ الفروع - [00:08:23](#)

يعني الاصولی عنده الالة عنده اية الاجتهاد والفروع انما هي ثمرة الاصول فكيف لا يكون قوله مؤثرا بالاجماع وهو عنده الالة؟ غایة ما هنالك انه لم يحفظ هذا الفرع فقط - [00:08:46](#)

يعني حفظ يعني آآ الفروع الفروع في الواقع ثمرة للاصل ومن عنده الاصول كيف لا يؤثر قوله في الفروع يعني من عنده الاصل كيف لا يؤثر قوله في الثمرة غایة ما في هذه المسألة خاصة انه في هذه المسألة او تلك المسألة لم يحفظ الفروع التي فيها لكنه عنده يعني لو لو تأمل في الادلة - [00:09:09](#)

وتبصر ونظر وطبق القواعد التي يحفظها ويربطها عنده الالة لذلك قال متتمكن من ترك الاحکام اذا اراد وان لم يحفظ الفروع واية ذلك يعني اية ما ذكرنا من ان الاصولية عارف من ذلك الاحکام الى اخره. قالوا اية ذلك ان العباس - [00:09:34](#)

عم الرسول صلى الله عليه وسلم وطلحة والزبير ونظرائهم ممن لم ينصب نفسه للفتية نصب العادلة من هم العادلة اني سألكم قبل من هم العباد؟ اذا قيل العباد الى من هم - 00:09:57

شوف السؤال شوف الجواب من هم العادلة ابن عباس ابن عمر اخر كلام ابن مسعود ليس منهم ابن مسعود لا يذكر معهم عبد الله بن عباس وابن عمر ابن عمر - 00:10:16

قد يذكر بعضهم ابن الزبير لكن ابن مسعود اكبر منهم ابو مسعود اكبر منهم ولا شك انه من كبار الفقهاء والائمة بلا شك. لكن هذا كاصطلاح لا يدخل فيه. كاصطلاح ربما يتواتر بعضهم يدخل ابن مسعود ربما لكن - 00:10:49

كاصطلاح العبادي الذي لا يدخل فيه عبد الله بن مسعود مما لم ينصب نفسه للفتية نصب العادلة وزيد ابن ثابت ومعاذ وانا اقول هذا كاصطلاح وابن قدامة هنا يعني لا اجراء ربما اراد آآ ابن مسعود هو كل من - 00:11:07

يعني من نصب نفسه نصب الفتية من العادلة من اسمه عبد الله لكن كاصطلاح لا يدخلون وهذا اكثر ما يتحقق في علم المصطلح وزيد ابن ثابت ومعاذ يحتج بخلافه - 00:11:25

هؤلاء لم ينقل عنهم فتاوى كثيرة نعم بعضهم نقل عنك ابن عباس ابن عمر ينقل عنه كثيرا وزيد بن ثابت اقل وولكن لهم تنقل عن الفتاوي. معاد دونهم لانه مات شابا - 00:11:42

ومات مبكرا رضي الله عنهم جميعا فهؤلاء عندهم الاصول ما هي الاصول التي عندهم؟ عندهم يعني متكررة في انفسهم اه ملكة الاجتهاد موجودة. عندهم لغة اه اللغة هم العرب الاقحاح. عندهم اه يعني الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة - 00:11:58

سمعوا من النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة او على الاقل بواسطة واحدة عن بعض الصحابة هل تستطيع ان تقول لا يعتد بخلافهم؟ لانه والله لم ينقل عنهم فروع كثيرة ما تستطيع - 00:12:18

وكيف وكيف لا وهم يصلحون لامامة العظمى بعضهم يصلح لامامة العظمى يعني يكون خليفة عبد الله بن عمر مثلا ابن الزبير صار خليفة وقد سمي بعضهم في الشورى. ابن عمر سمي في الشورى - 00:12:29

طلحة والزبير سماهم عمر في الشورى اللي هم لما يعني لما طعن رضي الله عنه يعني جعل امره في ستة وحتى انه الحق معهم عبد الله بن عمر قال اجعلوا معكم عبد الله ولا - 00:12:46

ولا اه يكون يعني اه له اختيار يعني ولا يكون ولا يختار يعني لا يرشح فقط يكون معكم في الشورى فقط على كل حال وقد سمي بعضهم في الشورى فكيف هؤلاء تقول لا يعتد بخلافهم؟ لو لو خالفوا في مسألة تقول لا يعتدوا بخلافهم - 00:13:10

قالوا لم يكونوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعد. لكن عرفوا الكتاب والسنة وكانوا اهلا لفهمها. يعني وجدت عندهم الالة. وجدت عندهم الالة وهذا هو الشاهد هذا هو الشاهد عرف الكتاب والسنة وكانوا اهلا لفهمه وهذا هو الشاهد - 00:13:26

فمن عرف الكتاب والسنة وكان اهلا لفهمها يعني هذا الذي سميـناه متأخرا اصولي ينبغي ان يكون خلافه مؤثرا قال والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا. فاصل هذه الفروع بهذه الدقائق - 00:13:41

يعني الحافظ للفروع هو حافظ للفروع. لكن قد لا يحفظ دقائق بعض الفروع يعني بعض تفاصيل الفروع ولا يعني يؤثر في في ظبطه لهذه الفروع قال فاصل هذه الفروع بهذه الدقائق - 00:14:00

يعني كما ان الاصولي قد تخفي عليه بعض الفروع العامة فذلك الفروع قد تخفي عليه بعض دقائق الفروع كما ان يعني الفروع الذي تخفي عليه بعض دقائق الفروع المسائل الحيض والوصايا - 00:14:22

كالاصل الذي يخفى عليه هذا لم يؤثر لا في علمي هذا ولا في علمي هذا انه لا يطلب من الفروع ان يكون محيطا بكل الفروع. هذا لا يمكن ان يحيط بها الا نبي - 00:14:43

اه كذلك الحال الاصولي لا يطلب منه ان يكون محيطا بالفروع يكفي ان يكون عندهم ملقة ما هو الحال ماذا يريد يقول؟ يقول ان هؤلاء لهم اثر في الاجماع وخاصة الاصول انا ليش قلت وخاصة - 00:15:02

او على الاقل الاصول ارجح ذلك الطوفي آآ يرى رأيا يرى ان الاصول يعتد به والفروع لا يعتد به يقول لأن الاصول عنده الالة الفروع ليس عنده الالة. الاصول الفروع حافظ فقط - 00:15:18

والاصولي عنده الملكة وان لم يكن حافظا. فاللهي عنده الملكة واللة اولى من الذي يحفظ ولا ليس عنده الالة وهذا قول اخر غير هذا القول هذا القول الذي نحن الان القول الثاني الفروعي والاصولي كلها يدخلان - 00:15:32

كلها يدخلان في الاعتبار ويؤثر خلافهم في انعقاد الاجماع. يؤثر خلافهم في انعقاد الاجماع او يقبح يعني طيب هذا قول المصنف. وقلت لكم ان الطوفي اختار قولنا اه يرجح يعني الاصولي دون الفروع - 00:15:48

هذا قول بعض الاصوليين الاصولي يقبل قوله باعتبار ان عنده الملكة واللة والفروع لا ولنا الان المصنف سيرد اول شي سيسندل ويرد على آآ هذا القول ويثبت ان من لم تكتمل عنده - 00:16:07

الاصول والفروع معا وانما حصل عنده نقص هذا لا يكفي ولا يقبل قوله في الاجماع. ولا يقبل قوله في الاجماع بمعنى انه لو خالف ليؤثر خلافه ولا يقبح قال ولنا ان من لا يعرف الاحكام - 00:16:24

لا يعرف النظير فيقيس عليه. هذا الان يرد على الاصول يقول الاصولي الذي لا يعرف الفروع لا لا يعرف النظير فيقيس عليه. حتى لو كان عندك الله الا انك انت تحتاج الى - 00:16:40

ان تعرف الفروع تضبطها حتى تقيس وتتحقق اذا كنت تعرف القياس ولا تعرف المقياس عليه. ولا تعرف ماذا يقاس عليه ما الشيء الذي يقاس عليه؟ ما ما فائدته؟ كانك عندك الله ولا تستطيع تعاملها - 00:16:55

عندك الله ولا تستطيع تشغela وتعملها لا فائدة لذلك. ولذلك قال من لا يعرف الاحكام لا لا يعرف النظير فيقيس عليه. هذا يرد على من الان يرد على من يقول الاصول يعتبر - 00:17:10

يرد على من يقول الاصولي يعتبر ومن يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفة مع عدم معرفة ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط كذلك نفس الشيء من يعرفك يعني الرد على الاصولي - 00:17:25

من يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفة ما يستنبط منه. يعني يعرف يعرف قواعد الاستنباط. لكن ليس ما هو حافظ الدلة. ما يعرف الدلة يعني يعرف ان العام على عمومه وان المخصصات العموم كذا وان المفاهيم المخالف مفهوم مخالفة حجة وانواع مفاهيم المخالفة - 00:17:44

ويعرف ان آآ السنة آآ تقدم على القياس يعرف مسألة اصول فقه لكن ما يعرف نصوص شرعية اذا كنت ما تعرف النصوص الشرعية انت لا تعرف ما الذي لا تعرف ما يستنبط منه. كيف تستنبط - 00:18:06

ولذلك انت لو اجتمعت مع مع المجتهدين الذين يعرفون النصوص وعندهم القواعد والاوصول انت تضيع لا تستطيع ان تتكلم انه سيتكلمون هم يتكلمون بناء على خلفياتهم العلمية ومحفوظاتهم والنصوص التي يعرفونها - 00:18:21

ويفهمونها ويعملون فيها هذه الالة والملكة التي عندهم وانت بس عندك الالة بس ما تعرف ما تعرف تستنبط لانك ما تعرف النصوص قال وكذلك من يعرف النصوص. هذا الان يرد على الفقيه الذي ليس باصولي - 00:18:39

هنا يرد على الفقيه الذي ليس باصولي هنا قال وكذلك من يعرف النصوص ولا يدرى كيف يتلقى الاحكام منها. كيف يمكنه تعرف الاحكام الفقيه والمحدث والمفسر وغيرهم عندهم يعرفون النصوص - 00:18:58

لكن ليس عندهم الة اجتهاد كيف يمكنه تعرف الاحكام اذا واذا لم يكونوا كذلك لا يعني لا يعرفون يعني لم يمكنهم تعرف الاحكام كيف يؤثر خلافهم في الاجماع كيف يؤثر خلافهم بالاجماع - 00:19:16

اذا الحال ما هو؟ الحال ان من لا يعرف الاحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه يعني وكذلك من يعرف كيفية الاستنباط وليس عنده النصوص التي يستنبط منها. هذا لا اثر له لماذا - 00:19:31

لانه لأن الالة ليست مجرد ملكة من دون استحضار والاجماع الاجماع يقتضي الجمع بينهما الاجماع يقتضي الجمع بينهما لأن هذا اجماع هذا يترب عليه يعني اه اثر في الامة اه كلها - 00:19:45

وكذلك من يحفظ النصوص الشرعية يحفظ الكتب الستة ولا يحفظ الصحاحين ولا يحفظ اه بلوغ المرام ولا يحفظ ولا الحين الامام احمد يقول لا يفتي الا لما سئل عن من يحفظ مئة الف حديث قال لا يفتي - [00:20:04](#)

ومئتين الف حديث لا يفتي ثلاث مئة الف حديث قال ارجو يعني يمكن ثلاث مئة الف. طبعا بالمكرر بالاسانيد لكن مع ذلك هذا هذى [00:20:18](#) كلمة تدل على ان كان شأن الفتيا عندهم عظيما وانه لا يفتي اي احد - [00:20:18](#)

قد يكون الانسان حافظ الف الف كما يذكر في في كتب السنة. هذى كتب التراجم. الف الف يعني مليون يعني مع الطرق والاسانيد المتشعبه والمترفرقة ومع ذلك لا يكون مفتيا - [00:20:31](#)

عادى هذا موجود وكل واحد يعرف قدره المحدثون كان كانوا كثير منهم اماما مبرزا حافظا من حفاظ الدنيا ولا يكونوا مفتيا. يقلد [00:20:45](#) هذا منقول عن جماعة من المحدثين كانوا يقلدون - [00:20:45](#)

نعم، قال واما الصحابة الان الرد الصحابة الذين ذكروه لما قال طلحة العباس وطلحة والزبير ابن عمر وزيد ابن ثابت ومعاذ قال [00:21:00](#) فانهم كانوا يعلمون ادلة الاحكام كيف ترسم بعض - [00:21:00](#)

انت تزعم انهم عندهم الالة وليس عندهم الادلة وعندهم الالة والفروع الموجودة في زمانهم اكثرها معروفة [00:21:15](#) عندهم اكثرهم معروفة عندهم اذن لا محل لكلامك انت تدعى وتستدل بهذا بهؤلاء على انهم عندهم الالة وليس عندهم الفروع. من قال هذا - [00:21:15](#)

من من سلم ذلك يقلد فانهم كانوا يعلمون ادلة الاحكام وكيفية الاستنباط اه تقصد الفتيا نقول انما استغنو بغيرهم واكتفوا بمن [00:21:43](#) سواهم قضية الفتية انهم ما كانوا يفتون لا يعني انهم ما كانوا يعرفون - [00:21:43](#)

في فرق ما كانوا يفتون لانهم استغنو بغيرهم واكتفوا بمن سواهم. ترى تحسب ان الصحابة مثلنا كل واحد يعني ينصب نفسه [00:22:05](#) مباشرة. اول ما يتخرج من الكلية يعني بعضهم في الكلية ينصب نفسه - [00:22:05](#)

بكل اراء ما تخرج من كلية اجتهادات واختيارات هم الصحابة كانوا يتدافعون فتية ولا يتسرعون وكل واحد يحيل على الاخر اذهب [00:22:18](#) الى فلان واسأله. هذا منقول عن الصحابة قال وانما استغنو بغيرهم واكتفوا بما سواهم - [00:22:18](#)

يعني ايه من من الصحابة؟ لان الصحابة يعني الذين اغتصبوا للفتية كانوا الخلفاء المفتون المعروفون خلاص اكتفى البقية اكتفوا [00:22:37](#) بهؤلاء عن الفتيا صار الناس يقصدون اولئك الذين اغتصبوا الفتيا ولا ولا يقصدون هؤلاء وقد يوجد منهم من يستفتى في احاد المسائل - [00:22:37](#)

طيب فان قيل فهذه مسألة اجتهاادية قطعية يعني هذه المسألة الان اللي هي مسألة دخول من يعرف من العلم ما له اثر في الحكم [00:23:02](#) مسألة اجتهاادية ام قطعية قلنا اجتهاادية - [00:23:02](#)

يعني لا نقول قطعا انه لا يقبل قولهم لا. يعني هذا هو الارجح عندنا انه لا يقبل قولهم دوزنا يعني ما دام انها اجتهاادية فيحتمل ها. فيحتمل ان يكون قول بعضهم له اثر - [00:23:31](#)

مثل الاصولي وخاصة اذا كان غياب الفروع عنه قليلة مثل النحو الذي هو في الواقع غالب عليه النحو والا فهو فقيه. بعضهم غالب [00:23:52](#) عليه النحو. والا فهو فقيه فقد يظن انه نحوي فقط ولكن هو نحوي مع انه فقيه - [00:23:52](#)

يقول بعض اهل النحو يقول الجرمي الجرمي يقول مكثت ثلاثين سنة مكثت ثلاثين سنة افتى الناس بكتاب سيبويه هو يقصد ان [00:24:11](#) كتاب سيبويه يعلم يعني ملكة والنظر والفهم الى اخره - [00:24:11](#)

ما المقصود ما هو؟ ان انه قد يكون بعضهم غالب عليه النحو الا فهو عنده فقه يعني الالة عنده ليست ضعيفة يعني فيها شيء من القوة [00:24:33](#) ما المقصود ما هو؟ ان مسألة اجتهاادية. فمتن جوزنا ان يكون قول واحد من هؤلاء معتبرا - [00:24:33](#)

لو فرضنا ان اتنا قلنا بالقول الثاني اذا بناء على ذلك اذا خالف لم يبق الاجماع حجة قاطعة. يعني يقبح خلافه في الاجماع. يقدر [00:24:49](#) خلافه في الاجماع ولا يكون حجة قاطعة الا اذا وافق - [00:24:49](#)

سيؤثر خلافه يعتبر نفاقه انتهينا من هذا انتهينا من مسألة اه يعني من يعرف ان العلم ما له اثر في الحكم ثم انتقل المصنف رحمه

الله تعالى الى مسألة اخرى وهي - 00:25:04

الاعتداد بقول الكافر والفاشق يقول فصل ولا يعتد في الاجماع بقول كافر سواء او سوء يجوز سواء سواء كل وحدة لها عشرة اعراب سواء كان بتأويل او بغير تأويل يعني الكافر لا يعتد قوله في بقوله بالاجماع لا في وفاته - 00:25:25

ولا في خلافه. اذا خالف لا يقدح قوله بالاجماع اذا وافقت لا يحسب في العدد اصلا سواء كان بتأويل يعني سواء كان كافرا بتأويل او بغير تأويل اولا لماذا؟ قبل ان نأتي للتأويل غير التأويل. لماذا الكافر لا يقبل قوله - 00:25:56

لماذا الكافر لا يقبل قوله؟ واضح لان الكافر متهם في الدين في الدين والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا فالكافر من باب اولى - 00:26:22

من باب اولى طيب ما الفرق بين التأويل او بغير التأويل؟ نعم احسنت ولانه ليس من الامة كافر ليس من الامة يعني ليس من الامة في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:26:39

لا تجتمع امتى على ضلال طيب يعني هو من باب الاولى من ناحية ادلة الفاسق هم باب اولى من ناحية اخرى هو ليس من الامة الذين الداخلين في قولهم - 00:27:03

وكذلك قوله تعالى واتبع غير سبيل المؤمنين وهو ليس من المؤمنين وهو ليس من المؤمنين هذا الكافر. طيب ما الفرق بين الكافر المتأول وغير متأول ما الفرق بين كفر التأويل وغير التأويل؟ ترى هذا تكلمنا عنه في السنة - 00:27:21

لما قل اتينا بشروط الرواية نعم الكافر المتأول منتبه الاسلام وهو يعتقد اسلامه نفسه يعني الكافر المتأول لو قلت له انت كافر يقول انا لست كافرا. انا انا مسلم - 00:27:37

لكنه وقع في بدعة مكفرة. يعني نحن نرى انه وقع في بداية المكفرة مثل الروافض الجهمية هؤلاء وقعوا في بعد مكفرة طبعا الجهمية مراتب على كل حال الجهمية مراتب في جهمية محضة - 00:27:57

في جهمية غير محضة الجهمية المحظة هؤلاء يعني عندهم يعني بدعتهم مكفرة تمام غير محضة هي التي يقول آآ بعض اهل العلم من المتأخرین ان الاشاعر فيهم تجهم ومن من الغلط الكبير في هذا الزمان ان يطلق القول فيقال اي واحد في اي صفة خالف في اي صفة او تأول هذا جهمي مباشرة - 00:28:16

هذا اصلا اهل العلم ما يقولون هالكلام اهل العلم الائمة الكبار المتقدمين ما يقولون هذا الكلام شيخ الاسلام فصل كثيرا في هذه المسألة فرق بين الجهمية المحضة وغير المحضة على كل حال هذا - 00:28:44

يعني الماحة يعني قد تكون الحاجة تدعو اليها في مثل هذا الزمان من الان صار سوق رائحة اه فلان جهمي فلان جهمي صار اه مثل اه البيع والشراء - 00:28:56

لماذا؟ لانه آآ يعني اول صفة مثل ما يعني يتكلمون عن النووي رحمه الله تعالى على طول يحطونه في الجهمية كفار. مباشرة هذا من الخطير الكبير والزلل الخطير نسأل الله العفو والعافية - 00:29:08

هذا الشرذمة المظللة للناس الذين اشتغلوا باعراض المسلمين طيب يقول ولا يعتد في الجماع بقول كافر سواء كان بتأويل قلنا بتأويل المتأول ينتبه للقبلة منتبه للقبلة ويرى نفسه من اهل الاسلام - 00:29:29

وما غير المتأول وما غير متأول فهو الكافر الاصلی الكافر الاصلی الذي يعني اه يكون من اليهود والنصارى وكذلك المرتد وهؤلاء معاندين. يعني بغير تأويل هذا كفره عناد. كفره عناد - 00:29:48

وبالتأويل الذي ينتبه القبلة لكنه وقع في بدعة مكفرة. وقع بدعة هؤلاء لا يقبل قول في اما الفاسق باعتقاد هؤلاء باعتقاد او فعل اما فاسق باعتقاد او فعل. الفاسق باعتقاد مثل من؟ مثل المرجنة - 00:30:03

قدرية بعض فرق الشيعة الفسق اعتقادی المعتزلة بعض بدعتهم يعني مکفر وبعضه اه فسق كذلك الاشعرية وهذا حکم من حيث من حيث من حيث الاوصاف ولا يحكم على الاعياد لسنا - 00:30:25

يعني مشتغل يوم الاعياد ولا نسأل عن الاعياد في قبورنا نسأل الله ان يعفو عن اه كل من كان اه يعني الدين وكذا الله يتتجاوز عنا

وعنه وبس هذا الذي يلزمنا وانتهينا - 00:30:50

اه لان بعض الناس جعل دينه جعل دينه القول في فلان والحكم في فلان هذا دينه وديدنه هل سيسألك الله عز وجل عن عن اخطاء آآ فلان وعلان في قبرك الله سيسألك عن - 00:31:08

عن كلامك فيه اذا كان على غير حق يسألك عنها اذا كان كلامك فيه على غير حق سيسألك عنه سيرحاسبك عليه الله المستعان شيء والله يعني ضيق الصدر حقيقة - 00:31:23

انا اجد نفسي مضطراً ان اتكلم يشاع على كل حال ان شاء الله سياتينا في مسألة التصويب والتغطية باذن الله تعالى في اخر الكتاب سلام شيخ الاسلام وطريقة اهل السنة في التعامل مع المخالفين باذن الله تعالى. نسأل الله ان ييسر الامر - 00:31:38
يقول فاما الفاسق باعتقاد او فعل الفاسق باعتقاد هذا بدأ بدعته اعتقادية مفسدة. فيقال له مبتدع ويقال له فاسق يعني يقال لي فعله ثم ان قامت عليه الحجة قلنا فاسق - 00:32:03

او فعل وهذا بدعته عملية هذا الفسق العملي. يعني يعني اه اما انه اتى بدعوة عملية مجمعاً عليها انها بدعوة وش معنى بدعوة عملية؟ يعني متعلقة بالفروع الفقهية بدعوة متعلقة بالفروع الفقهية - 00:32:19

او انه اتى كبيرة من الكبائر اتى كبيرة من الكبائر سرقة زنا شرب الخمر نسأل الله العفو والعافية. هذا فاسق بفعل. هذا فاسق بفعل. قال فقال القاضي من القاضي؟ ابو يعلى - 00:32:36

لا يعتقد بهم وهو قول الجماعة لماذا؟ لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس اي عدوا وهم ليسوا عدوانا وهذا غير عدل وهذا يعني الفاسق باعتقاد او فعل هذا غير عدل - 00:32:52

فلا تقبل روایته وقبول روایته تقدم. قبول روایته تقدم في باب السنة. انه لا تقبل وبعدهم فرق بين الفاسق وبين المبتدع الداعية وغير الداعية. اذا كان فاسقاً هناك في باب السنة - 00:33:14

قال ولا شهادته ايضاً الشهادة لا تقبل شهادة الفاسق. والله عز وجل قال ولا تقبلوا له شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قال ولا قوله في الاجماع. يعني كما انه لا تقبل روایته ولا تقبل شهادته فكذلك لا يقبل قوله في الاجماع. فلا يصح خلافه كما انه لا يعتبر وفاقه - 00:33:30

ولانه لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره ولأنه لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيرهم يعني لو انفرد فاخبرنا بخبر يقبل قوله؟ لا لو انفرد اه يعني شهد بشهادة - 00:33:49

يقبل مع ان الشهادة بباب اخر لا يقبل. قال فكذلك مع غيره. اذا هو سواء كان مع غيره او منفرداً هو لا يقبل قوله. فكونه يعني يوافق المجمعين يوافق اهل الاجماع - 00:34:11

لا اثر لذلك كونه يخالفهم لا اثر لذلك هو فاسق وفسقه اسقط اعتبار قوله رزقه اسقط اعتبار قوله طيب لو تاب ثم طلب يعني اصلاح حاله طلب العلم وراجع العلم خالص التائب لا كمن لا ذنب له - 00:34:27

وقال ابو الخطاب يعتبر بهم او يعتقد بهم في نسخة يعتقد بهم ابو الخطاب في في باب السنة فرق بين الداعية وغير الداعية في باب السنة فرق بين الداعية لبعضه وغير الداعية - 00:34:51

وهنا ايضاً الفاسق يعني قال اعتبروا او لعل الاصح يعتقد بهم في نسخة اخرى يعتقد بهم قال لدخولهم في قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين. هؤلاء مؤمنين هؤلاء ليسوا مثل الكفار - 00:35:08

و عموم قوله تعالى ويتابع غير سبيل المؤمنين يشمله ولذلك الفاسق عند اهل السنة الفسق عن اهل السنة مؤمن بآيمانه فاسق بكبيرته هو لم لا يسلب عنه اسم الائيمان يعني تماماً يبقى معه من الائيمان - 00:35:26

اه يعني بقدر ما عنده من العمل وان كان الفسق يعني واتيانه الكبائر او او اعتقاده لبعض البدع المفسدة يذهب عنه كثير من الائيمان يبقى معها اصل الائيمان يعني اصل الائيمان - 00:35:42

موجود قال قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتی على خطأ وهو من الامة وهو من الامة هذا وجه قول من؟ ابن الخطاب لكن

الواقع يا جماعة الخير الواقع ان ابا الخطاب في التمهيد - 00:35:59

في التمهيد ماذا قال يقول وال الصحيح عندي انه اذا كان من اهل الاجتهاد وارتكب بدعة كف كفر بها لم يعتد بخلافه وان لم يكفر بها اعتد بخلافه اذن اه نعم نقله الى الموفق - 00:36:13

انا ظننت ان النقل هو غير موفق على كل حال آآ محقق الكتاب عندي قال هذا النقل مخالف لما في التمهيد لا والله هذا النقل موافق التمهيد عجيب سبحان الله - 00:36:37

المتحقق يقول هذا النقل مخالف لما في التمهيد مع انه اتى بنقل موفق لما للتمهيد يعني ما في الذي ذكره في التمهيد ابن الخطاب موافق لما نقله بن قدامة انه يعتد به - 00:36:48

انه يعتد به. وانما لا يعتد به الكافر الكافر قال لا يعتد به طيب انتهينا من هذه المسألة واظنها واضحة. اذا الكافر لا يعتبر قوله والفالسي فيه قولان والاصح انه لا يعتبر قوله كما في الرواية كما في الرواية - 00:37:00

باقي اشارة اشاره وهي المسألة السابقة وهي من له اثر في معرفة الحكم من عنده من العلم ما له اثر في معرفة الحكم قال بعض اهل العلم انها مبنية على مسألة تجزء الاجتهاد. تجزء اجتهاد. وهذه مسألة - 00:37:19

تأتينا ان شاء الله تعالى بعضهم يقول انها مبنية على تلك المسألة بمعنى انه اذا قلنا ان ان الاجتهاد يتجزأ فان قولهم معتبر ان قولهم معتبر وما معنى تجزء الاجتهاد - 00:37:40

تجزء اجتهاد ليس معناه اني اكون اه يعني عارفا ب مثلا الفروع وانا ضعيف جدا في الاصول لا افهم الاصول ولا يعني ولا اعرف الاصول او لا اعرف النحو - 00:37:59

لا بل المقصود ان الاصول والنحو موجودة. لكنه ليس بمجهود فيها بمعنى انه لم يبلغ الكمال فيها والا فالملكة موجودة الملكة لا تتجزأ وانما يتجزأ العلم نفسه يتجزأ. يعني بدل ما يكون محظيا بجميع فروع الفقه يكون متخصصا في ابواب المعاملات مثلا. مع - 00:38:17

ان الملكة موجودة في الابواب الاخرى لكنه يحتاج الى مراجعة حفظ مرة اخرى وكذا ومذكرة هذا الفرق او مثلا يكون انسان فرضي مثلا وهو فقيه لكنه لا يستحضر مسائل العبادات من كثرة اشتغاله بالفرائض مثلا - 00:38:39

لكنه لو راجع يستطيع وهذا كما حصل للائمة لما يسألون عن بعض المسائل مثل الامام مالك مثلا او غيره او الامام احمد فيقولون لا ادرى وليس معنى انه لا يستطيع يبحث وينظر ويتأمل - 00:38:56

ولكن نقول ليس عندي جواب حاضر على كل حال يتجزأ اجتهاد سبأتبينا ان شاء الله من باب الاجتهاد فمن يقول بجواز تجزء اجتهاد يقول او يناسب ان يقول لا لنجزم في هذا البناء ولكن نقول يناسب ان يقول - 00:39:09

انه اه ان من له اثر من عنده من العلم ما له اثر في معرفة الحكم انه يعتد بخلاف وفاته اما من يمنع مطلقا تجزء الاجتهاد هذا لا لا يناسب ان يقول بذلك - 00:39:23

لابد ان يكون مع القول القائل بماذا لانه لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم. بان هؤلاء الذين ليس عندهم من العلم بان هؤلاء الذين عندهم من العلم ما له اثر في معرفة الحكم - 00:39:42

هؤلاء لا اثر لوفاقهم وخلافهم. لماذا؟ لانه يمنع تجزء الاجتهاد فمن يمنع تجزء الاجتهاد لا يتصور انه يقول او لا يمكن ان يقول انه ان هؤلاء يعتبروا قولهم. يعتبر قولهم في الوفاق او في الخلاف - 00:39:55

الدرس واضح يبدو اني لم اسجل في التيليقرام ارسل التسجيل الصوتي في اخذه ان شاء الله من بث طيب نقتصر على هذا سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - 00:40:10

استغفرك ونتوب اليك امين واياكم - 00:40:37